

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٢

بيان الترخيص للسادة أمين المقق ، محمد فهمي قنوح ،
حسين محمد الكفراوى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة أمين المقق ، محمد فهمي قنوح ، حسين محمد
الكفراوى بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومكافأة قدرها ١٥ جينيا
بالنسبة للأول ، ١٠ جينيات و٥٣٤ ميليا بالنسبة للثانى ، ١٠ جينيات
بالنسبة للثالث وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/١/١٤ بالنسبة للأول
و١٤/٤/١٩٦٢ بالنسبة للثانى و١٩٦٢/٧/١٤ بالنسبة للثالث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مذكرة باسم الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٢

بيان تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى آيتا (اليونان)
بمناسبة السبيل التى اجتاحت بعض مناطقها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط
الميزانية الموحدة لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ والقرار الجمهورى رقم ٣٧٨
لسنة ١٩٦٢ المتضمن تقسيم اعتمادات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
الموكولة لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ بين وزارق الشئون الاجتماعية والعمل ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٠ لسنة ١٩٦٢

بيان فرض ضريبة إضافية على الأطيان بدائرة محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة
المحلية ،

وعل القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعل القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعل قرار مجلس محافظة الغربية بمجلسه المنعقدة في ١٤/٢/١٩٦٢ بفرض
ضريبة إضافية على ضرائب الأطيان بنسبة ١٠,٩٪ من الضريبة الأصلية
لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية
محافظة الغربية بنسبة ٥,٩٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثمانى سنوات
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ ،

وعل موافقة وزير الخزانة ،

وعل موافقة وزير الإدارة المحلية ،

قرار :

مادة ١ - تضاف إلى الضريبة الإضافية المفروضة على الأطيان
الزراعية الواقعة بدائرة محافظة الغربية ضريبة إضافية أخرى بنسبة ١٠,٩٪
من الضريبة الأصلية لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢
وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطيان وبقيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

مذكرة باسم الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن الأجراء الإضافية بالبيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٩ بضم تجاوز اعتمادات الأجراء الإضافية والمكافآت التشجيعية؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لسنة المالية ١٩٦٠-١٩٦١؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد ما تم من تجاوز قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه في الاعتماد المخصص للأجراء الإضافية ضمن البند ٢ (مصرفوفات حركة وتشغيل الطارات والوحدات المتحركة) أخذًا من وفور الاعتمادات المخصصة لمكافآت اهتمامات الدورة ضمن البند ٤-(مصرفوفات إدارية خاصة باليومية ومتزمعة) من الباب الأول بمعرفوفات الاستفلاط بميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦١.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٦٢

برربط ميزانية مجلس بلدي العريش عن السنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٦٧٣ جنيهًا (ستمائة ثلاثة وسبعين جنيهاً) من اعتماد إعانته الإغاثات الدولية المدرج بالباب الثاني (مصرفوفات عامه) من القسم ١٥ (وزارة الشئون الاجتماعية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٢ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى أهالى أثينا (اليونان) لمناسبة السبول الذى اجتاحت بعض مناطقها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى يوغسلافيا لمناسبة الزواج الذى حدث بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢.

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ المتضمن تقسيم اعتمادات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ بين وزارتي الشئون الاجتماعية والعمل؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١٥٠٠٦ جنيهًا (خمسة عشر ألفاً وستة جنيهات) من اعتماد إعانته الإغاثات الدولية المدرج بالباب الثاني (مصرفوفات عامه) من القسم ١٥ (وزارة الشئون الاجتماعية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٢ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى يوغسلافيا لمناسبة الزواج الذى حدث بها؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر